توصيـات

المؤتمر الدولي الرابع عشر

لكلية الحقوق – جامعة المنصورة

﴿مستقبل النظام الدستوري للبلاد﴾

لقد حملت الأشهر القليلة الماضية جدلاً دستوريًا واسعًا، كشف بدوره عن حاجة البلاد إلي صياغة قواعد دستورية جديدة تتغيا كل القوى السياسية والشعبية أن يتضمنها الدستور الجديد المزمع وضعه في المرحلة المقبلة.

وفي إطار سعي كلية الحقوق جامعة المنصورة نحو معالجة قضايا المجتمع الراهنة، وحرصًا منها علي المشاركة في صنع مستقبل أفضل لمصرنا الحبيبة، ومحققًا لآمال وطموحات أبناء هذا الوطن، جاء مؤتمرها الرابع عشر تحت عنوان "**مستقبل النظام الدستوري للبلاد**"، والذي عقد في رحاب كلية الحقوق جامعة المنصورة في الفترة من ١٧: ١٨ أبريل ٢٠١٢.

واستمرت فعاليات المؤتمر على مدى يومين تضمنت جلسة افتتاحية وخمس جلسات، جاءت الجلسة الأولى تحت عنوان "الحقوق والحريات والواجبات العامة في الدستور الجديد"، وقُدم فيها خمسة أبحاث. أما الجلسة الثانية فعنوانها "السلطة التشريعية في الدستور الجديد"، وتضمنت ستة أبحاث، وجاءت الجلسة الثالثة تحمل عنوان "السلطة التنفيذية في الدستور الجديد"، ونُوقش خلالها ستة أبحاث. والجلسة الرابعة بعنوان "السلطة القضائية في الدستور الجديد"، وجاء بها سبعة أبحاث. والجلسة الأخيرة ناقشت "المقومات الأساسية للدولة في الدستور الجديد"، وعرض فيها ستة أبحاث.

ولقد توصل المؤتمر من خلال الأبحاث المقدمة والمناقشات التي تمت في إطار المؤتمر إلى مجموعة من التوصيات التي نأمل من السلطة القائمة على وضع الدستور أخذها في الاعتبار:

أولاً ــ الدولة:

١ــ جمهورية مصر العربية ديمقراطية مدنية وهي جزء من الأمة العربية، ودينها الإسلام، واللغة العربية لغتها الرسمية، وتطبق على غير المسلمين أحكام شرائعهم الخاصة في مجال الأحوال الشخصية عند الاتحاد في الديانة والملة والطائفة.

٢ــ النظام السياسي يقوم على أساس حرية النشاط السياسي وحرية تكوين الأحزاب بمجرد الإخطار، وعلى أساس تداول السلطة.

ثانيًا- المقومات الأساسية للمجتمع:

- المقومات الاجتماعية:

١- الوظائف العامة حق لجميع المواطنين، ولا يجوز فصلهم بغير حكم قضائي، وتلتزم الدولة بخلق فرص العمل.

٢- تلتزم الدولة بكفالة التأمين الصحي لجميع المواطنين، وكفالة حق التعليم، واستقلال الجامعات بشكل كامل دون تبعيتها لأية جهة مركزية.

- المقومات الاقتصادية:

١- تكفل الدولة وترعي الملكية العامة والتعاونية والملكية الخاصة.

٢- النظام الضرائبي يقوم على أساس قاعدة العدالة الاجتماعية مع إمكانية النص على إعفاءات ضريبية للمواطنين وفقًا لتغيرات الظروف الاجتماعية والاقتصادية.

٣ــ تلتزم الدولة بألا تكون دولة رب العائلة في المجال الاقتصادي، كما أنه خليق بها ألا تتبني النهج فوق الليبرالي الذي من شأنه أن يعفي الدولة من واجباتها قبل مواطنيها حتى تلك المتعلقة بحماية النظام العام المجتمعي، فوجود الدولة ضامن أساسي لعدم العبث بالأسواق ولمنع

التشوهات التنافسية.

ثالثًا- الحقوق والحريات العامة:

١- كفالة مبدأ المساواة دون أي تمييز بين ذوي المراكز المتماثلة.

٢- حماية الحرية الشخصية وحرمة المسكن وسرية المراسلات والاتصالات.

٣- التعذيب وانتهاك كرامة أي مواطن جريمة لا تسقط بالتقادم.

٤- حريات الرأي والصحافة والبحث العلمي مكفولة للمواطنين كافة.

٥- لا يجوز فرض الإقامة على المواطن في أية جهة ولا إبعاده أو منعه من العودة إلى الوطن أو منعه من السفر إلا بحكم قضائي.

٦- تكفل الدولة حق الاجتماع وإنشاء الجمعيات والتظاهر السلمي وإنشاء النقابات دون أية قيود، مع ضرورة إيجاد التوازن بين هذه الحقوق وبين مبدأ دوام سير المرافق العامة بانتظام واضطراد.

٧- للمواطن حق الانتخاب وإبداء الرأي والاستفتاء والترشح لمجلس الشعب والمجالس المحلية بالرقم القومي.

٨ــ يتمتع المواطنون بالحق في احترام كرامتهم الإنسانية.

٩ــ لكل إنسان الحق في أن يعيش في بيئة سليمة ونظيفة وصحية، ويقع على عاتق الدولة والمواطنين واجب حماية البيئة.

١٠ــ يكون تنظيم الحقوق والحريات العامة وأساليب ممارستها بقانون لا يمس جوهر الحرية أو الحق.

رابعاًــ سيادة القانون:

١- حق التقاضي مكفول لكل إنسان أمام قاضيه الطبيعي.

٢- تُسأل الدولة عن قرارات النيابة العامة وقضاة التحقيق، كما تُسأل الدولة عما أصاب المتهمين من أضرار نتيجة أحكام قضائية يثبت عدم صحتها وبراءتهم مما هو منسوبًا إليهم.

خامساً ــ نظام الحكم:

- رئيس الدولة ونائبه.

١- ينتخب رئيس الدولة ونائبة بالاقتراع العام السري المباشر.

ويشترط فيمن يترشح لمنصب الرئاسة:

أ- أن يكون مصريًا من أبوين مصريين.

ب- ألا يقل سنه عن أربعين سنة يوم الترشح.

ج- أن يكون في حالة صحية جيدة.

د- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي.

هـ- أن يقدم تأمينًا قدره خمسون ألف جنيهًا.

و ــ الحصول على تزكية عشرون ألف مواطن من عشر محافظات على الأقل يقل عن خمسمائة من كل محافظة من المحافظات العشر.

٢ــ يتم انتخاب نائب رئيس الجمهورية في ذات الوقت وبذات الشروط .

٣ــ مدة الرئيس ونائبه خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط .

٤ــ يُسأل رئيس الجمهورية سياسيًا عن أعماله التنفيذية أمام مجلس الشعب.

ــ الحكومة.

١- الحكومة هي الهيئة التنفيذية العليا في الدولة وتصدر اللوائح التنفيذية للقوانين ولوائح ترتيب المصالح العامة ولوائح الضبط.

٢- يتولى مجلس الوزراء إعداد مشروعات القوانين وإحالتها إلى مجلس الشعب.

٣ــ يتعين حصول الوزارة على ثقة البرلمان.

٤ــ مجلس الوزراء يضع سياسة الدولة والإشراف على تنفيذها.

سادسًا- السلطة القضائية:

١- القضاء مستقل، والقضاة غير قابلين للعزل.

٢- لا يختص القضاء العسكري بمحاكمة المدنيين.

٣ــ الرقابة على دستورية القوانين تناط بالمحكمة الدستورية العليا من خلال الرقابة اللاحقة فقط.

٤ــ إعطاء المحكمة الدستورية الاختصاص بالرقابة على الأعمال التشريعية بما في ذلك الرقابة على المعاهدات الدولية.

٥- مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة يختص وحده بالفصل في المنازعات الإدارية، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى، ويتعين أخذ رأيه في مشروعات القوانين واللوائح، وكذلك أخذ رأيه في كافة المسائل الإدارية، وهو مستشار الحكومة.

٦ــ يحظر ندب رجال القضاء ندبًا كليًا أو جزئيًا، ويتفرغ رجال القضاء لأعمالهم القضائية دون سواها.

سابعًا- القوات المسلحة والشرطة:

١- القوات المسلحة ملك للشعب، ومسئولة عن الدفاع عن حدود البلاد.

٢- الشرطة هيئة مدنية تؤدي رسالتها في خدمة الشعب، وهي مسئولة عن الحفاظ على النظام العام وبمراعاة احترام كرامة الإنسان، والحق في الأمن مسئولية ملقاة على عاتقها.

ثامنًا ــ السلطة التشريعية:

١ــ إلغاء نسبة الـــ ٥٠% عمال وفلاحون بالنسبة للمجالس المنتخبة كافة لأن القانون تجاوز النصوص الدستورية الخاصة بذلك.

٢ــ ضرورة إلغاء مجلس الشورى لعدم جدواه.